٢٠٠٦/٤/٥

بسم ا لله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٤٣٦
بتاريـــخ :	٢ / ٥ / ٢٠٠٦

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١٠٦٣

فضيلة الإمام الأكبر/ شيخ الأزهر الشريف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٦٣ المؤرخ ٢٠٠٥/٦/٢٩ بشأن كيفية ترتيب أقدميات أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر فى ضوء الحالة الوظيفية لكل من الأستاذة الدكتورة/ عفاف حسن رشوان والأستاذة الدكتورة/ حورية أحمد سعد الله بكلية الطب بنات بجامعة الأزهر .

وحاصل الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أن الأستاذة الدكتورة/ عفاف حسن رشوان وتشغل وظيفة أستاذ بقسم جراحة العيون بكلية طب بنات جامعة الأزهر بالقاهرة تقدمت بشكوى إلى نائب رئيس الجامعة لفرع البنات تتضرر فيها من ترتيب أقدميتها بين زميلاتها الأساتذة بالقسم لورود ترتيبها تالياً لزميلتها الأستاذة الدكتورة/ حورية أحمد سعد الله، حال كون الشاكية أقدم من زميلتها المذكورة فى التعيين فى وظيفتى معيد ومدرس مساعد وفى وظائف أعضاء هيئة التدريس . وانتهت إدارة الشئون الإدارية بالجامعة بعد بحث الشكوى إلى أن ترتيب أقدمية الشاكية تال لترتيب أقدمية زميلتها الأستاذة الدكتورة/ حورية أحمد سعدالله استناداً إلى أن المفاضلة بينهما فى الأقدمية تجرى على أساس السن لتساويهما فى تاريخ التعيين فى وظائف أعضاء هيئة التدريس، ولما كانت الأخيرة هى الأكبر سناً فتكون الأسبق فى ترتيب الأقدمية .وبتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٧ وافق الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة على رأى إدارة الشئون الإدارية . إلا أن الإدارة العامة للشئون القانونية بالجامعة ارتأت عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإبداء الرأى وتحديد الضوابط التى يجب اتباعها فى شأن ترتيب أقدميات أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر فى ضوء الحالتين المعروضتين . لذا تطلبون الإفادة بالرأى .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٥ من ابريل سنة ٢٠٠٦م الموافق ٧ من ربيع الأول سنة ١٤٢٧هـ فتبين لها أن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها تنص المادة {٥٦} منه على أن " أعضاء هيئة التدريس في الجامعة هم : (أ) الأساتذة .(ب) الأساتذة المساعدون . (ج) المدرسون . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط تعيينهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وإجازاتهم العلمية والاعتيادية والمرضية وغير ذلك من شئونهم الوظيفية ...". وتنص المادة {٦٦} منه المستبدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١ على أنه " فيما عدا أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر وأعضاء الإدارات القانونية بهيئات الأزهر، وبمراعاة أحكام هذا القانون وأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته يطبق على العاملين في الأزهر بجميع هيئاته أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ واللوائح المعدلة له، وذلك فيما يختص بتعيينهم وإجازاتهم وترقياتهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم وغير ذلك من شئونهم الوظيفية ...". وأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ تنص في المادة {١٤٩} منها على أنه " مع مراعاة أحكام المادتين (٦٨،٧١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه، يكون التعيين في وظائف هيئة التدريس والمعيدين بناء على إعلان في صحيفتين يوميتين في السنة ...". وتنص في المادة {١٥٥} منها على أن " يشترط فيمن يعين عضواً بهيئة التدريس:(١) ...(٢) أن يكون حاصلاً على درجة العالمية "الدكتوراة" أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة،..".وتنص في المادة {١٥٦} منها على أن " يشترط فيمن يعين مدرساً أن تكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة الإجازة العالية (البكالوريوس أو الليسانس)...،وتراعى في تعيينهم أحكام المادتين (٦٧،٦٨) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه...". كما تبين لها أن قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ينص في المادة {٦٨} منه على أنه " مع مراعاة حكم المادتين السابقتين يكون

التعيين فى وظائف المدرسين الشاغرة دون إعلان من بين المدرسين المساعدين أو المعيدين فى ذات الكلية أو المعهد . وإذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها فيجرى الإعلان عنها .". وتبين لها أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص فى المادة {١٨} منه على أن "... **ويكون التعيين فى الوظائف التى تشغل بدون امتحان على الوجه الآتى :**

١) إذا كانت الشهادة الدراسية أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة فيكون التعيين طبقاً للمؤهل الأعلى وعند التساوى فى المؤهل تكون الأولوية للأعلى فى مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية فالأقدم تخرجا فالأكبر سناً . (٢) ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـــ وحسبما استقر عليه افتاؤها ـــ أن وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومنها جامعة الأزهر تبدأ بوظيفة مدرس التى يشترط لشغلها الحصول على درجة الدكتوراه ثم تليها وظيفتا أستاذ مساعد فأستاذ، وقد اعتبر كل من قانونى تنظيم الجامعات والأزهر أن وظيفة مدرس هى بداية السلم الوظيفى لأعضاء هيئة التدريس، أما ما يسبقها من وظائف المعيدين والمدرسين المساعدين فهى ليست من وظائف أعضاء هيئة التدريس وإنما من الوظائف المعاونة لها . ومن ثم فإن التعيين فى وظيفة مدرس يعتبر تعييناً لأول مرة وليس تعييناً متضمناً ترقية ويسرى على شغلها أحكام التعيين المبتدأ فى مجال الأقدمية . وبالتالى يكون ترتيب الأقدمية فى وظيفة مدرس هو المعول عليه فى شأن ترتيب أقدميات أعضاء هيئة التدريس .

ولاحظت الجمعية العمومية أن قانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها يخلو من قاعدة قانونية تحكم ترتيب أقدميات أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر عند تساويهم فى تاريخ التعيين فى وظيفة مدرس، فيكون متعيناً الرجوع إلى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة باعتبارها تمثل القواعد العامة فى شئون الموظفين عند عدم وجود نص خاص . ولما كانت المادة {١٨} من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تعين الضوابط التى تتحدد على أساسها الأولوية فى التعيين فى الوظائف العامة، سواء تلك التى تشغل بدون امتحان أو التى تشغل بإمتحان، فإنها تكون القاعدة القانونية الحاكمة لترتيب الأقدمية فى وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة . وأن التعيين

فى وظائف المدرسين الشاغرة سواء بالجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات أو بجامعة الأزهر يجرى بدون إعلان من بين المدرسين المساعدين أو المعيدين فى ذات الكلية أو المعهد، فإن لم يوجد بين هؤلاء من هو مؤهل لشغل الوظيفة جرى الإعلان عنها . ومتى كانت كلتا المعروضة حالتهما قد عينتا بوظيفة مدرس بقسم الرمد بشعبة الطب والجراحة بكلية البنات بالجامعة بدون إعلان لسبق تعيينهما بوظيفة معيد ثم مدرس مساعد بذات القسم فإن وظيفة مدرس تعد بالنسبة إليهما فى هذه الحالة من الوظائف التى تشغل بدون إمتحان فى مفهوم المادة {١٨} من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والتى نظمت أولوية التعيين فيها الفقرة الأولى منها .

واستبان للجمعية العمومية أن المشرع قرر فى الفقرة الأولى من المادة {١٨} من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الأولوية فى التعيين فى الوظائف العامة ــ التى تشغل بدون امتحان ــ متى كانت الشهادة الدراسية أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة لصاحب المؤهل الأعلى، وعند تماثل المؤهل الدراسى تكون الأولوية للأعلى فى مرتبة الحصول عليه، وعند التساوى فى مرتبة الحصول على المؤهل يُفضل الأقدم تخرجاً، أما إذا تساوى المتقدمون لشغل الوظيفة فى كل ما تقدم فيلجأ إلى معيار أخير للمفاضلة بينهم وهو السن فيفضل الأكبر سناً .وقد عمد المشرع إلى جعل معيار السن فى ذيل معايير المفاضلة لكون سياق نسبت الصلة بالكفاءة العلمية المتطلبة لشغل وظائف تعتمد أساساً على تأهيل دراسى معين، وغاية الأمر فى النص على هذا المعيار هو إيجاد حل لمشكلة عملية وقانونية تنشأ عند تساوى المتقدمون لشغل الوظيفة فى كافة المعايير السابقة عليه فتستحيل المفاضلة بينهم بغير اللجوء إليه . ولما كان الحصول على شهادة الدكتوراه هو أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل وظيفة مدرس بالجامعة، فإذا ما تساوى المتقدمون لشغل هذه الوظيفة فى مرتبة و أقدمية الحصول عليها فيلجأ للمفاضلة بينهم إلى المعيار التالى فى ترتيب معايير الأفضلية وهو معيار أقدمية التخرج، فيفضل الأقدم تخرجاً .

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن كلا من المعروضة حالتهما حاصلة على شهادة الدكتوراه فى طب وجراحة العيون بدون تقدير فى دور مايو سنة ١٩٨٢، وتم تعيينهما فى وظيفة مدرس بقسم الرمد بكلية طب بنات جامعة الأزهر بتاريخ ١٩٨٢/٧/٣١،

فتكونا متساويتين فى المؤهل الدراسى اللازم لشغل الوظيفة ومرتبة وتاريخ الحصول عليه، ويلجأ للمفاضلة بينهما إلى المعيار التالى فى ترتيب معايير الأفضلية وهو معيار أقدمية التخرج . ومتى كانت الأستاذة الدكتورة/ عفاف حسن رشوان حاصلة على بكالوريوس الطب والجراحة فى دور يونيو سنة ١٩٧١ بتقدير جيد بينما حصلت الأستاذة الدكتورة/ حورية أحمد سعدالله على ذات المؤهل فى دور يونيو سنة ١٩٧٢ بتقدير جيد جداً مع مرتبة الشرف، فتكون الأولى هى الأقدم تخرجاً وبالتالى الأقدم فى وظيفة مدرس، وتستصحب هذه الأقدمية فى وظيفة استاذ مساعد ثم وظيفة أستاذ، لتضحى سابقة فى الترتيب الأقدمية لزميلتها المعروضة حالتها الثانية، إذ أنه لا يجوز اللجوء إلى ضابط السن كمعيار للمفاضلة ــ كما ذهبت الجهة الإدارية ــ إلا عند تساوى المعروضة حالتهما فى أقدمية التخرج وهو ما لم يتحقق فى الحالة الماثلة .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية الأستاذة الدكتورة / عفاف حسن رشوان فى أن تكون سابقة فى ترتيب أقدميات الأساتذة بقسم جراحة العيون بكلية الطب جامعة الأزهر للأستاذة الدكتورة / حورية أحمد سعد الله، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

فاطمة //

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة